

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ;  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية  
المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر  
العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء فرع توثيق الأزيكية  
يتبع مكتب الشهر العقاري بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة الأزيكية وبولاق  
بحسب حدودهما الإدارية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/٥ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق وزارة الخارجية) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق  
بجنوب القاهرة - يكون مقره مبني وزارة الخارجية بأسبيرو - قسم شرطة بولاق أبو العلا -  
محافظة القاهرة يقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه  
 أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق الأزيكية  
 مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١

صدر في ٢٠٠٦/٦/٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد